الملفوظ به فكان لفظا حكما وخرج عن الحد نحو صوت الغراب
ووقع حجر على حجر وشمل كلام الله تعالى لكن منعوا اطلاق
اللفظ عليه رعاية للادب ولعدم الاذن من الشارع قال
الكافيجي وهذا الاعتذار انما يحتاج اليه اذا كان المراد من
كلام الله الكلام اللفضي حد الصوت عرض يقوم بقوم
بمحل يخرج من داخل الرية الى خارجها مع النفس مستطيلا
ممتدا متصلا بمقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان و
الشفتين والمراد بالمقطع المخرج اي محل خروج الحرف
واطلاقه عليه من اطلاق الحال على المحل اذ المقطع حرف مع
حركة او حرفان ثانيهما ساكن على ما صرح به ابن سينا
في الموسيقا والفارابي في كتاب الفاظ والحروف حد المفيد
المأخوذ في حد الكلام ما اي قول دل على معنى يحسن سكوت
المتكلم عليه اي على ذلك القول وقيل السامع وقيل كل
منهما والاصح الاول لانه خلاف المتكلم فكما ان المتكلم صفته
المتكلم يكون السكوت صفته ايضا والمراد من حسن سكوت

على القول المفيد ان لا يكون ذلك القول محتاج في افادة السامع
الى شئ كاحتياج المحكوم اليه الى المحكوم به او عكسه وهو المراد
بقولهم بحيث لا ينتظر السامع لكلام المتكلم منتظرا اي محتاجا
لحصول الفايدة لشئ اخر تحصل به الفائدة فلا يرد احتياج
الى المتعلقات من اعيل ونحوها المفاعيل ونحوها فهو بهذا المعنى
مستلزم للتركيب اذ الفائدة حيثما وقعت قيدا للفظ او
القول والمراد بها الفايدة التامة اي التركيبه لا الناقصة
اذ هي غير مقتدبها في نظرهم فذكر المركب مع المفيد في
الحد عبارة بعضهم من قبيل التصريح بما علم التزاما ولهذا
استظهر رأي من جنح الى الاكتفيه كاستقيم مثال
لا تتم للحد وهذا الحد مبني على عدم اشتراط افادة
المخاطب شيئا يجهله وعليه في نحو السماء فوقنا وتكلم
رجل كلاما كلام مفيد لصدق الحد عليه وجرى عليه
جمع وصححه ابو حيان قال والا اذا كان الشئ الواحد
كلاما وغير كلام اذا خوطب به من يجهله واستفناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)